

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(يكفي استلام قيمة الحوالة بالريال اليمني) رقم الفتوى (٦١٦١)

سائل يقول:

أرسل لي شخص مبلغًا بالعملة السعودية، فاستلمته بالعملة اليمنية، فهل يُشترط التقابض؟

الجواب:

لا يُشترط التقابض؛ لأن المبلغ السعودي في ذمته وما في الذمة كالمقبوض، فيكفي أن تقبض قيمته بالعملة اليمنية بسعر يوم قبضه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590